



ExtB 16-01-2019 11:43 AM



2019/0000839

(تعميم رقم إ.ر. ١ / ٢٠١٩)

إلى جميع البنوك والمصارف العاملة في الدولة
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: آلية إصدار دفاتر الشيكات

بالإشارة إلى التعليمات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب التعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣، بالصفحات رقم (٥٧-٦٨)، بشأن الشيكات؛ وللحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة لأسباب عدم كفاية الأرصدة في الحسابات، ولتعزيز الثقة في الشيكات كوسيلة دفع في التعاملات المالية، يؤكد مصرف قطر المركزي على ضرورة التزام البنوك بتعليمات وضوابط إصدار الشيكات والإجراءات الوقائية والردعية والتنظيمية للتعامل مع الشيكات المرتجعة بدون رصيد وضوابط إقفال الحساب بسبب رجوع الشيك وألية إصدار دفاتر الشيكات والتأكيد على الالتزام بالتعليمات التالية:

- الاستعلام من مركز قطر للمعلومات الائتمانية قبل إصدار دفاتر شيكات للعملاء، سواء للأفراد أو للشركات، للتحقق من التقرير الائتماني للعميل والذي يظهر الملاءة الائتمانية له بما في ذلك وضع الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد كافٍ.
- منح العملاء الجدد دفتر شيكات لا يزيد عن (٢٥) ورقة ولفترّة سنة أشهر، يعاد بعدها تقييم وضع العميل ومدى انتظامه في الوفاء بالتزاماته لتحديد حجم دفاتر الشيكات المناسبة له.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

Qatar Central Bank
DEPUTY GOVERNOR OFFICE



مصرف قطر المركزي
مكتب نائب المحافظ

- في حالة ارتجاع ثلاثة شيكات بسبب عدم كفاية الرصيد خلال سنة واحدة، على البنك الالتزام بما ورد في الفقرة (٤/٥) بالصفحة (٦٢) من كتاب تعليمات البنوك.
- طباعة الشروط والأحكام العامة لطلب واستخدام دفاتر الشيكات على ورقة ثابتة في دفاتر الشيكات على أن تتضمن الإجراءات والعقوبات المترتبة على تحرير الشيكات بدون رصيد.
- سيقوم مصرف قطر المركزي بفرض جزاء مالي على كل بنك يخالف ما ورد بهذه التعليمات وفقاً للمادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


محمد بن حمد آل ثاني
نائب المحافظ

